Achir Djilali/droit de la famille/Semestre 3/Poursuite de la charia/Section1						
Matricule	Nom	Prénom	Note	Absent	Absence Justifiée	Observation
202032066267	ATTABI/عتابي	Hadjer/هاجر	13.0			
202032063950	BEDRANI/بدراني	Achouak/اشواق	17.0			
23062074312	BEN HAMMOU/بن حمو	Mehdi/مهدي	0.0			
202032060684	BEN ZARA BELKACEM/بن زارة بلقاسم	Imene/إيمان	16.0			
229534331	BENALDI/بن علدي	Rachid/رشيد	0.0			
202032063256	BENATTALLAH/بن عطا الله	Hamida/حميدة	13.0			
202032064088	BOUKENDIL/بوقنديل	Nourelhouda/نور الهدى	12.0			
202032065877	CHINOUN/شينون	Fodhil/فضيل	14.0			
192032067223	ELKETROUSSI/الكتروسي	Hanane khayra /حنان خيرة	14.0			
231332066390	FRANCIS/فرنسيس	Wafaa/وفاء	14.0			
22032072423	HALBIGUE/حلبيق	Ismail/إسماعيل	0.0			
23042082890	MAZARI/مزاري	Nassima/نسيمة	0.0			

Section	Groupe	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	
	Section1/Groupe1	

الإجابة النموذجية لاختبار السداسي الثالث في مقياس: النيابة الشرعية

الإجابة الأولى: (7ن)

الإشكالات القانونية التي أثارتهما المادتان 87 و 92 من ق أج تكمن فيما يلي:

حددت المادة 87 ق أج من هم أحق بالولاية وهما الأب والأم في حال انعدامه إما بوفاة أو غياب أو طلاق، كما أن المادة 92 ق أج حددت من لهم حق تعيين الوصي على القاصر وهما الأب والجد، وعليه نجد أن المشرع الجزائري أعطى للأم حق الولاية وفي نفس الوقت أضعف دورها في اختيار الوصي، كما أنه أيضا أعطى للجد حق تعيين الوصي ولم يعطه حق أن يكون وليا، والأصل أنه من لا يملك حق الولاية لا يملك حق الإنابة.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري في حالة الطلاق منح الولاية المالية لمن أسندت له حق الحضانة وهي الأم طبقا لأحكام المادة 64 من ق أج، مع العلم أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تجعل الأم لها الولاية المالية، فإذا حكم القاضي بالحضانة للأم وأسند الولاية للأب فإنه يعد خرقا للقانون.

الإجابة الثانية: (7ن)

لم يحدد المشرع في المادة 2/88 من قانون الأسرة معيارا معينا لمعرفة المنقول ذو الأهمية الخاصة، بسبب اختلاف مستوى الطبقات الاجتماعية، فما يعتبر ذو أهمية عند قاصر معين قد لا يعتبر عند غيره ذو أهمية، لكن مع ذلك يمكن إعطاء بعض الأمثلة عن المنقولات التي تعتبر ذات قيمة، كأسهم البورصات والحقوق المعنوية، كحق الملكية الصناعية والتجارية والأدبية وكذلك المحلات التجارية ...إلخ

لذلك، وتفاديا لكل هذا من الأفضل لو يضع المشرع الجزائري حد أدنى لقيمة المنقول، حتى يعتبر ذي أهمية خاصة يستوجب إذن القاضي بشأن بيعه، كما أن عدم وضع معيار معين لمصطلح الأهمية الخاصة، يجعل الولي مقيدا بإذن القاضي في بيع أي منقول مهما كانت قيمته.

كما أن المشرع لم يبين لنا كيف يتم بيع منقول القاصر، خاصة وأن المادة 89 ق.أ متناقضة في محتوياتها بين النص العربي والنص الفرنسي .فالنص العربي بين كيفية بيع عقار القاصر، بأن يتم في المزاد العلني دون ذكر المنقول، مما يفهم منه أن المنقول يباع بمجرد الحصول على إذن القاضي، لكن نجد النص الفرنسي مخالفا للنص العربي حيث يقضي بأن يتم البيع بالمزاد العلني، دون أن يفرق بين العقار والمنقول، بحيث أخضعهما لحكم واحد وهو الحصول على الإذن، وخضوعهما لإجراءات المزاد العلني، حيث جاء فيها:

« Le juge accorde l'autorisation, en tenant compte de la nécessité et de l'intérêt du mineur, sous réserve que la vente ait lieu aux enchères publiques. »

وفي هذه الحالة يكون القاضي في مشكل حول تطبيق المادة 89 ق.أ هل يطبق النص العربي أم النص الفرنسي ؟ خاصة وأن الدستور ينص صراحة في المادة 03 منه على أن " :اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية" ، أضف إلى ذلك أن النسخة الأصلية للجريدة الرسمية

هي باللغة العربية وترجمتها هي باللغة الفرنسية، ومن ثّم في حالة الخلاف يتم الرجوع إلى النص العربي.
وفي الحقيقة، نجد بأن النص الفرنسي يعد أكثر حماية للقاصر من النص العربي، لأنه من الناحية الواقعية هناك عدة منقولات تفوق قيمتها قيمة العقار، وتحتاج لبيعها في المزاد العلني ولعل هذه هي نية المشرع في النص الفرنسي للمادة 89 ق.أ.

الإجابة الثالثة: (6ن)

يترتب على إخلال المقدم بواجبه وقيام مسؤوليته جزاءان هما:

أ-العزل: عزل المقدم أو سلبه نيابته أو إسقاطها عنه، أيا كان التعبير فالمعنى واحد يقصد به إعفاء النائب من مهامه في إدارة أموال القاصر، وهو جزاء يتخذه القاضي في مواجهة المقدم إذا رأى أن مصالح القاصر معرضة للضياع وقد نصت المادة91 ق.أ.ج« تنتهي وظيفة الولى -4 بإسقاط الولاية عنه» على إمكانية إسقاط الولاية عن الولي كسبب من أسباب انتهاء ولايته، كما نصت المادة96 « تنتهي مهمة الوصي -5 :بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر» بشكل واضح وصريح على إمكانية عزل الوصي إذا ما ثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة القاصر.
طلب العزل يقدم للقاضي من طرف أي شخص تكون له مصلحة في ذلك، متى أثبت أن المقدم مهما كان، وليا أو وصيا أو مقدما يعرض بتصرفاته مصالح القاصر للخطر.
ويكون العزل بموجب أمر يصدر عن المحكمة ويخضع تقدير مدى سوء إدارة أموال القاصر وتعريضها، للخطر السلطة التقديرية للقاضي، فهذا الأخير يرجع له وحده القرار في إبقاء المقدم أو عزله
ب-التعويض: متى قامت مسؤولية المقدم عن تصرفاته التي عرضت مصلحة القاصر للخطر، يكون ملزما بتعويض القاصر عن خسارته، ولكن لما كان الأصل في المقدم، افتراض الأمانة فهو لا يضمن إلا ما ضاع من أموال القاصر نتيجة تعديه عليها، أو تبديدها، أو بإهمال حفظها، أما ما ضاع من أموال القاصر بسبب أجنبي خارج عن إرادته، فلا ضمان عليه.